لقوله ان هذه الصيغ وكلمة ان مع اسمها وخبرها مبتدا وخبره قوله فالاظهر انها موضوعة والعائد
محذوف اى فالاظهر فيه قوله ولا شبهة في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب
الاتيان نعم قد عرفت ان تلك الصيغ والتي من قبيلها موضوعة لان تستعمل في طلب المتصور على سبيل
الاستعلاء ولا شبهة في ان هذا الطلب يورث ايجاب الاتيان بذلك المتصور على المطلوب منه
وهو المامور اي يقتضي قصد الزام الفعل عليه وجعله بحيث لا يكون له رخصة في تركه ونبه بقوله يورث
على ان الايجاب ليس معنى هذه الصيغ لكنه لازم لمعناها ومتفرع عليه ويعلم من ذلك ان الطلب على
سبيل الاستعلاء ليس قدرا مشتركا بين الايجاب والندب كما ذهب اليه بعضهم قوله استتبع ايجابه
وجوب الفعل وذلك لان الفعل ح يصير بحيث يكون تركه مظنة لتوقع مكروه وهو معنى الوجوب
وقوله بحسب جهات مختلفة متعلق بوجوب الفعل اى يجب الفعل بحسب جهات مختلفة كتوقع الايلام
او الاستخفاف او الملامة او غير ذلك مما يتصور اختلافها بحسب احوال من هو اعلى رتبة واحوال
المامور ومناسبة المقام وقيل معناه يجب الفعل بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف
وقوله والا لم يستتبعه اي وان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة لم يستتبع ايجابه وجوب الفعل
اصلا فان قلت تحقق الايجاب بلا وجوب كتحقق الكسر بلا انكسار وانه غير معقول قلت قد
اشرنا الى انه اراد بالايجاب قصد الالزام حتى صح ان يكون متفرعا على الطلب الاستعلائي ولم يرد
حقيقة الالزام وتصيير الفعل بحيث لا يكون له رخصة في تركه فلا اشكال قوله فاذا صادفت متفرع
على ما سبق وهذه اشارة الى الفاظ الامر واصل استعمالها ان تستعمل في الطلب استعلاء والشرط
المذكور هو كون الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة قوله والا اى وان لم تصادف هذه الالفاظ اصل
الاستعمال بالشرط المذكور وذلك اما بان يكون الاستعلاء من غير الاعلى فتفيد ايجابا بلا استتباع
وجوب كما مر واما بان لا يكون هناك استعلاء مع استعمالها في الطلب فتفيد طلبا للفعل مجردا
عن الوجوب والايجاب واما بان لا تستعمل في طلب الفعل اصلا فتفيد معنى آخر كالتهديد والاباحة
قوله

قوله ان استعملت [illegible] لتوليدها ما يناسب المقام والدعاء هو المطلوب على سبيل التضرع
والالتماس هو المطلوب على سبيل التلطف والتساوي واما الاباحة فظاهر انها ليست طلبا لانها تسوية
للطرفين ولا بد في الطلب من ترجيح والتهديد اولى بان لا يكون طلبا للفعل وكلامه مشعر بان فيها
طلبا للفعل وقد يتعسف فيقال هناك طلب يتوصل به الى تسوية الطرفين او التهديد الا على الفعل وكان
الاولى بالمصنف ان يقول وان استعملت في مقام طلب الافضل افادت الندب قال الباب
الرابع في النهي قد عرفت الحال في ان المطلوب بالنهي كف النفس عن الفعل او ترك الفعل وقوله محذو به
حذو الامر محمول على التضمين اى متذهبت به مذهب الامر ولولا تضمين معنى الذهاب لقيل محذو
حذوه وقد مر مثله والمناسب لما تقدم في الامر ان يقول ثم ان اصل الاستعمال لا تفعل ان يكون على
سبيل الاستعلاء فان صادف اى لا تفعل ذلك الاصل بالشرط المذكور افاد الوجوب اى وجوب الترك
وانما قلنا المناسب ما ذكرنا لانه ليس كون الاستعلاء من الاعلى معتبرا في اصل استعمال الامر بل
المعتبر فيه مطلق الاستعلاء واما كونه ممن هو اعلى رتبة فهو شرط لافادته الوجوب وخارج عن
استعماله فكذا الحال في النهي وربما يجاب بان قوله بالشرط متعلق بحسب المعنى بقوله اصل استعمال
لا تفعل على معنى هو مثل الامر في اصل الاستعمال ملتبسا باعتبار الشرط المذكور في الجملة فلا يكون
داخلا في الاصل واجيب ايضا بان الاستعلاء معتبر في كونه حقيقة والعلو فيها غالب فيكون راجحا
في الاستعمال فلا بعد في دخاله في اصل الاستعمال بهذا الاعتبار قوله والا اى وان لم يصادف لا تفعل
ذلك الاصل بالشرط المذكور افاد طلب الترك بحسب ما يليق دون وجوب الترك وتفصيل الكلام هنا
على قياس ما عرفته في الامر قوله وان استعمل في حق المساوي لو قال ان استعمل على سبيل التساوي لكان
اوفق لما سبق ولم يحتج الى نفي الاستعلاء ولم يرد عليه انه يجب نفي التضرع ايضا وكذا لو قال وان
استعمل في مقام الاذن بدل قوله في حق المستاذن لكان اظهر فما هو المراد فان قلت ما الفرق
بين امر الاباحة ونهيها قلت هو ان الاول للمستاذن في الفعل فيكون الاذن في الفعل مقصودا
اصالة وفي الترك تبعا وفي الثاني بالعكس واعلم انه اطلق الدعاء والالتماس واخواته في مباحث الامر حيث قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)